س : هل الذي يحج عن الميت أو عن شيخ عجوز ولم يسبق له الحج , ولا مال له إلا مال موكله يقدم عن نفسه أو عن الذي وكله ؟

ج : لا يجوز للإنسان أن يحج عن غيره قبل حجه عن نفسه , والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ( أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة قال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا قال : حج عن نفسك ثم عن شبرمة ).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء